والاولى والله أعلم أن يقول في التقسيم ثم إن طلب الخطاب لفعل المكلف وتعلقه
به هو بالطلب أو بالإذن وكل منهما من غير وضع أو بوضع الى آخر ما ذكر
ويمكن حمل كلام الناظم عليه فتأمل قال السبب ما يلزم من وجوده
الوجود ومن عدمه العدم وذلك كالذكاة في الحيوان المأكول اللحم فيلزم
من وجودها حليته ومن عدمها عدم حليته وكالزوال لوجوب صلاة الظهر
قال الشرط ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته
كالحول لوجوب الزكاة فإنه يلزم من عدم مرور الحول عدم وجوب الزكاة
ولا عدم وجوبها اذ قد تسقط مع مرور الحول للدين مثلا قال المانع ما يلزم
من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته وذلك كالحيض
لوجوب الصلاة فإنه يلزم من وجود الحيض عدم وجوب الصلاة ولا يلزم من
عدمه وجوب الصلاة ولا عدم وجوبها اذ قد لا تجب لعدم العقل أو غيره
ثم الطلب في القسمين اما طلب الفعل او طلب الترك وطلب الفعل اما طلبا
جازما بحيث لم يجز للمكلف تركه وذلك كالايمان بالله ورسله وكقواعد
الاسلام الخمس او طلب غير جازم بان يجوز له الترك وذلك كصلاة الضحى
ونحوها وطلب الترك اما طلبا جازما بحيث لم يجز له فعله وذلك كشرب
الخمر ونحوه وغير جازم بحيث يجوز له فعله وذلك كالقراءة في الركوع مثلا
قال الاذن فالمراد به اذن الشارع في الفعل والترك معا من غير
ترجيح لاحدهما على الآخر كالبيع ونحوه وهاذه هي أقسام الشرع بقية الخمسة
الآتية في الأبيات بعد هاذين البيتين قال اعلم أن خطاب التكليف
يشترط فيه علم المكلف وقدرته كالصلاة وخطاب الوضع لا يشترط فيه
علم ولا قدرة ولا تعهد وسيعبر هاذا القسم بخطاب الوضع لأن الشرع
جعل السبب والشرط والمانع علامة موضوعة على الأحكام وكأنه يقول
أوجد السبب وجد الحكم وان عدم عدم وذلك خاصيته وان عدم الشرط
عدم الحكم وذلك خاصيته وان وجد المانع عدم الحكم وذلك خاصيته
والفرق بينه وبين خطاب التكليف من حيث الحقيقة أن الحكم

الوضع

ولذلك لتضمين الصبي
والمجنون ولذا يقول
الفقهاء العمد والخطأ
في أموال الناس سواء
ولأن الضمان من باب
خطاب الوضع الذي لا
يشترط فيه علم الخ

الوضع هو نصب الشارع الوصف لكونه سببا أو شرطا أو مانعا وخطاب
التكليف طلب أداء ما تقرر بالأسباب والشروط والموانع قال العراقي في
شرح جمع الجوامع وفي موضع الناظم في الشرع بمعنى العلماء أي الحكم بالشرع
لا بالعقل ولا بالعادة هو خطاب الخ قال ويجتمعان نفيا وهاهنا ظاهر هنا
أي الحكم في عرف الشرع وإضافة الشرع من إضافة الحكم الشرعي وبعضا
أي البيت بضم الطاء من معنى تكميل البيت ويطلب [illegible] لخطاب وقوله
أو في ضمن صفة لمحذوف أو بوضع لأمر في ضمن والمراد به المانع قاله ابن
الأول قد يكون الحكم مركبا من خطاب التكليف والوضع معا كالطهارة فهي
من خطاب التكليف من جهة الأمر بها ومن خطاب الوضع من جهة أنها
شرط في الصلاة وقد يكون الحكم من خطاب التكليف فإذا وقع صار سببا
[illegible] الشيء ينتقض به في الجميع فهي أي بقية أقسام خطاب وضع
وخطاب تكليف وما تركب منهما وخطاب تكليف ابتداء ووضع بعد الوقوع
قاله ابن راشد في شرحه على ابن الحاجب في أبواب الفقه على هاذه الأقسام
الأربعة من باب الطهارة الى أبواب [illegible] الثاني تقدم أن
خطاب الوضع عبارة عن نصب الشارع أمارة من سبب أو شرط أو مانع
على الطلب وأقسامه الأربعة كما تقدم وعلى الإذن فتبلغ الأقسام خمسة
عشر من ضرب ثلاثة عدد الأمارة في خمسة عدد أقسام الحكم الشرعي
المذكورة في الأبيات بعد انظر مثالها في الكبير

أقسام حكم الشرع خمسة ترام ... فرض وندب وكراهة حرام
ثم إباحة فمأمور جزم ... فرض ودون الجزم مندوب وسم
ذو النهي مكروه ومع حتم حرام ... مأذون وجهيه مباح ذا تمام

أخبر أن أقسام الحكم خمسة ترام أي تقصد وهي الفرض والندب والكراهة
والحرام والإباحة ثم فسر هذا الإجمال بقوله فمأمور جزم الخ يعني أن
المأمور بفعله أن جزم بالأمر أي طلب الشارع فعله طلبا جازما بحيث لم
يجز تركه وهو الفرض وذلك كالإيمان بالله وبرسله وكقواعد الإسلام

يتعلق به

ابتداء ومن خطاب
الوضع بعد الوقوع
وذلك كالبيع فهو
مباح وهو من خطاب
التكليف فإذا وقع
صار سببا الخ

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)